

المرفق الأول

[الأصل: بالإسبانية]

الاتفاق المتعلق بالجدول الزمني لتنفيذ اتفاقات السلم والوفاء بها والتحقق منها

إن حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي (المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين")،

إذ يضعان في اعتبارهما:

أن عملية التفاوض قد أسفرت عن وضع خطة ذات بعد وطني ترمي إلى استئصال جذور النزاعات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والعرقية والثقافية، فضلا عن آثار النزاع المسلح،

وأن تنفيذ تلك الخطة يمثل مشروعا معقدا وطويل الأجل ويتطلب الحرص على تنفيذ الالتزامات المتعهد بها وإشراك مختلف أجهزة الدولة فضلا عن مختلف القوى الاجتماعية والسياسية الوطنية،

وأن هذا الجهد الوطني يتطلب استراتيجية تنفيذية تمكن من أن تنفذ على نحو واقعي وتدرجي مختلف جوانب اتفاقات السلم وفقا لما يقتضيه وضع الأسس السياسية والمؤسسية والمالية والفنية لتنفيذها،

وأن الأسس السياسية لعملية التنفيذ تتضمن، بصفة خاصة، تشغيل مختلف اللجان المنشأة بموجب الاتفاقات وتشغيل سائر الهيئات التي تساعد على إجراء تنسيق فعلي لبناء السلم،

وأن الجدول الزمني الوارد في هذا الاتفاق يمثل إطارا زمنيا يرمي، وفقا لمعاري الواقعية والتنسيق الموسع المشار إليهما، نحو الاستفادة من هذا الجهد الوطني ومن متابعة المجتمع الدولي له،

وأن تطبيق الاتفاقات سيسهله إنشاء آلية للمتابعة والتحقق الدولي ترمي في مجملها إلى زيادة اليقين والمرونة والثقة في عملية التنفيذ،

وأن تنفيذ الجدول الزمني لتنفيذ اتفاقات السلم والوفاء بها والتحقق منها ينبغي أن يمكن جميع القوى الاجتماعية والسياسية من ضم جهودها لبدء صفحة جديدة من التنمية والتعايش الديمقراطي في تاريخ البلد.

يتفقان على ما يلي:

أولا - مواصفات الجدول الزمني

١ - يشكل الجدول الزمني للتنفيذ والتحقق الوارد في هذا الاتفاق دليلا لمواعيد تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقات السلم، التي يمكن الآن تحديد تواريخ تنفيذها بدقة. ولا يتضمن الجدول، بالتالي، الأنواع الأربعة التالية من الالتزامات:

(أ) الالتزامات العامة و/أو الدائمة، كالاتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان؛

(ب) الالتزامات التي تتناول خصيصا التعديلات الدستورية المرهون تنفيذها بموافقة برلمان الجمهورية عليها واستفتاء الشعب بشأنها في وقت لاحق؛

(ج) الالتزامات المتعلقة خصيصا بمسائل يخضع تنفيذها لاستشارة مسبقة، ولا سيما الالتزامات التي تظل طرائق تنفيذها مرهونة بتوصيات اللجان التكافؤية التمثيل وسائر اللجان المنشأة بموجب اتفاقات السلم؛

(د) الالتزامات المتعلقة خصيصا بمسائل يعتمد تنفيذها على تنفيذ الأنشطة الأخرى المبرمجة.

٢ - تتولى لجنة المتابعة المنشأة عملا بهذا الاتفاق فيما بعد تحديد مواعيد الالتزامات المتعلقة بالفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) وتغيير مواعيد الالتزامات المدرجة في الجدول الزمني كلما اقتضى الأمر لتوفير مقومات تنفيذ اتفاقات السلم على "نحو" مناسب.

الاستراتيجية

٣ - ينقسم الجدول الزمني إلى ثلاث مراحل: تمتد الأولى لفترة ٩٠ يوما ابتداء من ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧؛ وتمتد الثانية حتى نهاية ١٩٩٧؛ وتشمل الثالثة سنوات ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠. وخلال المراحل الثلاث، تفي استراتيجية التنفيذ بالمعايير التالية:

(أ) الوفاء بالمواعيد المحددة فعلا في الاتفاقات؛

(ب) التقدم في تنفيذ جميع الاتفاقات في آن واحد؛

(ج) توخي الواقعية في مراعاة الموارد البشرية والمادية المتاحة في كل مرحلة؛

(د) توزيع مواعيد تنفيذ العناصر الأساسية للاتفاقات، والسعي في ذلك إلى تجنب تشتت ما تبذله الحكومة والمنظمات غير الحكومية من جهود من أجل تنفيذها؛

(هـ) التشديد، في بداية عملية تنفيذ الالتزامات، على إقامة آليات التشاور المنصوص عليها في الاتفاقات، كلما وجدت تلك الآليات، والأسس المؤسسية والقانونية والمالية لتنفيذ تلك الالتزامات؛

(و) تشجيع قطاعات المجتمع على المشاركة على نحو فعلي في تلبية احتياجاتها والمشاركة بوجه خاص في تحديد السياسات العامة المتعلقة بها. والقيام بالتالي بتحديد مواعيد تلك الأنشطة المرهون تنفيذها بتوافق آراء المجتمع عليها، كما هو منصوص عليه في الاتفاقات ووفقا لنتيجة توافق الآراء هذا.

(ز) نظرا للدور المحوري الذي يمثله بالنسبة لتنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقات السلم تعزيز تحصيل الضرائب وتحديد أولويات الإنفاق العام بما يتجه به نحو الاستثمار الاجتماعي، اتفق الطرفان على أن يدرجا في التذييل مواعيد الأهداف المتوسطة السنوية فيما يتعلق بالنتائج المحلي الإجمالي في مجال زيادة الضرائب وزيادة النفقات العامة في مجالات التعليم والصحة وأمن المواطنين ونظام القضاء والحد من نفقات الدفاع في السنوات القادمة. ويتضمن التذييل المشار إليه، على سبيل البيان، أهداف النمو الاقتصادي للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠.

عناصر المراحل

٤ - استنادا الى هذه المعايير، ينصب الاهتمام الرئيسي، وليس المطلق، في كل مرحلة على العناصر التالية:

(أ) ينصب الاهتمام في الجدول الزمني، خلال فترة الـ ٩٠ يوما الأولى، على ما يلي:

'١' الإعداد لتنفيذ الاتفاقات المتوسطة والطويلة الأجل، وذلك بالقيام بصفة خاصة بإنشاء اللجان المنصوص عليها في الاتفاقات، وإعداد وعرض برامج عمل في شتى المجالات المشمولة بتلك الاتفاقات؛

'٢' والقيام بالأنشطة القصيرة الأجل المحددة مواعيدها في اتفاقات السلم، ولا سيما عمليتا وقف إطلاق النار واندماج الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي. وتخضع الأنشطة المحددة مواعيدها على أساس يوم بدء العملية لتوفر شروط الشروع في عملية وقف إطلاق النار؛

'٣' والقيام بأنشطة أخرى تتصل بآثار النزاع المسلح، مثل وضع برنامج تعويض للضحايا، ومواصلة رعاية اللاجئين والمشردين؛

(ب) علاوة على العناصر المشدد عليها في الفقرة الفرعية (أ)، يشمل الجدول الزمني لبقية عام

١٩٩٧ ما يلي:

'١' برامج منتجة جديدة؛ في مجالي العمل والاستثمار الاجتماعيين؛

'٢' تطوير الدولة وتحقيق اللامركزية؛

'٣' وإصلاح الإدارة العامة المحلية؛

'٤' استراتيجية شاملة للتنمية الريفية؛

'٥' وسياسة ضريبية؛

'٦' وإعادة تشكيل سياسة الأمن الداخلي والدفاع الوطني.

(ج) ينطوي الجدول الزمني لسنوات ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، بالإضافة الى عناصر الفقرتين (أ) و(ب)، على الأنشطة الناشئة عن النتائج التي تتوصل إليها اللجان التكافؤية التمثيل وسائر اللجان المنصوص عليها في الاتفاقات. وهو يشجع، بصفة خاصة، الخطة التشريعية المترتبة على اتفاقات السلم في مجالات أربعة، هي تعديل القانون الجنائي والإطار القانوني لتطوير نظام إقامة العدل؛ وموضوع حيازة الأراضي واستخدامها؛ وتكييف التشريعات والمؤسسات بما يتفق مع تعدد الأعراق والثقافات واللغات في غواتيمالا، والتعديلات المدخلة على النظام الانتخابي.

٥ - وتولى لجنة المتابعة تحديد مواعيد التدابير المترتبة على التعديلات الدستورية عند إقرارها.

تنفيذ الجدول الزمني

٦ - سعياً لتنفيذ الجدول الزمني، صنف الطرفان مجمل الالتزامات الواردة في الاتفاقات تحت الأبواب الأربعة التالية:

(أ) باب استيطان واندماج الاتحاد الثوري الغواتيمالي وتحقيق المصالحة الوطنية؛

(ب) وباب التنمية البشرية المتكاملة؛

(ج) وباب التنمية المنتجة المستدامة؛

(د) وباب تطوير دولة الديمقراطية، بما في ذلك تعزيز قدرات المشاركة والتآزر بين شتى شرائح المجتمع المدني.

٧ - وتصنف في كل باب البرامج والبرامج الفرعية والمشاريع ذات الصلة. وقد قررت الحكومة أن يكون التنسيق الفني لعملها في تنفيذ عناصر تلك الأبواب من مسؤولية الأمانة الفنية للسلم.

٨ - والحكومة، إذ تؤكد مرة أخرى على أن تطبيق اتفاقات السلم ينبغي أن يساعد جميع القوى الاجتماعية والسياسية في البلد على أن تتصدى، بروح من التضامن والمسؤولية، للمهام العاجلة المطروحة عليها لمكافحة الفقر والتمييز والامتيازات، فإنها تتعهد بأن تشجع تحقيق تلك الأنشطة بمشاركة فعلية من جميع قطاعات المجتمع.

٩ - ويناشد الطرفان مختلف قطاعات المجتمع الغواتيمالي أن تقوم بدور هام في تنفيذ خطة التنمية الواردة في الاتفاقات. وهما يناشدان أيضا المجتمع الدولي أن يواصل متابعة الجهود الوطنية، ولا سيما خلال المراحل الأولية من عملية التنفيذ، ريثما تعزز غواتيمالا قدراتها الذاتية من الموارد البشرية والمؤسسية والمالية.

ثانيا - الجدول الزمني لفترة الـ ٩٠ يوما البادئة من ٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧

ألف - الاتفاق الشامل المتعلق بحقوق الإنسان

تقديم التعويضات و/أو المساعدة إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

١٠ - إنشاء الهيئة الحكومية التي يعهد إليها بوضع سياسة عامة لتقديم التعويضات و/أو المساعدة إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وعرض برنامج للتعويض.

باء - الاتفاق المتعلق بإعادة توطين جماعات السكان التي شردها النزاع المسلح

الوثائق

١١ - التقدم الى برلمان الجمهورية بالتعديلات اللازم إدخالها على قانون الوثائق الشخصية للسكان التي شردها النزاع المسلح الداخلي (المرسوم ٧٣-٩٥). وفي نفس الوقت الذي توجد فيه هذه التعديلات حلا لما يلاقه المشردون من مشاكل في هذا الصدد، فإنه ينبغي أن تشكل حلا لانعدام الوثائق الشخصية لأعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي وسيطلب من برلمان الجمهورية النظر في هذا الموضوع وتسويته خلال الشهرين اللذين سيعقبان عرض المبادرة ذات الصلة.

تحديد الأراضي التي ستخصص لإعادة توطين المشردين

١٢ - عرض الدراسات القائمة بشأن الأراضي المملوكة للدولة أو البلديات أو القطاع الخاص، مع إمكانية شرائها (الموقع، والنظام القانوني، والحيازة، والمساحة، والحدود، والصلاحية الزراعية) لأغراض إعادة توطين المشردين.

إزالة الألغام

١٣ - تنفيذ برنامج لإزالة جميع أنواع الألغام، مع مراعاة ضرورة أن يقدم كل من الجيش الغواتيمالي والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي الى الأمم المتحدة معلومات تفصيلية بشأن المتفجرات والألغام ومواقع حقول الألغام.

صندوق إعادة توطين السكان المشردين

١٤ - إنشاء صندوق تنفيذ اتفاق إعادة توطين جماعات السكان التي شردها النزاع المسلح.

خطة تعليم السكان المشردين

١٥ - دعوة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) الى عرض خطة تعنى خصيصا بتعليم السكان المشردين.

إعادة توطين السكان المشردين

١٦ - تعجيل المفاوضات الجارية بين الحكومة واللاجئين والمشردين لتأمين العودة الطوعية للمشردين، بكرامة وسلامة، الى أماكن منشئهم أو الى المكان الذي يختارونه.

جيم - الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة للشعب الغواتيمالي

لجنة بيان الحقائق التاريخية

١٧ - تشكّل اللجنة وتتولى تحديد تاريخ تأسيسها وشروعها في العمل. وتمتد أعمال اللجنة لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ تأسيسها قابلة للتجديد لمدة ستة أشهر أخرى إذا ما قررت اللجنة ذلك.

دال - الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين

لجنة التقنين

١٨ - إنشاء لجنة تقنين لغات السكان الأصليين، بمشاركة ممثلي الأوساط اللغوية وأكاديمية لغات المايا بغواتيمالا، التي تدرس طرق تقنينها، مع مراعاة المعايير اللغوية والإقليمية.

لجنة الأماكن المقدسة

١٩ - إنشاء لجنة تحديد الأماكن المقدسة، التي تتألف من ممثلين عن الحكومة ومنظمات السكان الأصليين والمرشدين الروحيين للسكان الأصليين، وذلك لتحديد تلك الأماكن فضلا عن نظام المحافظة عليها.

اللجنة التكافئية لإصلاح التعليم

٢٠ - إنشاء اللجنة التكافئية لوضع خطة لإصلاح التعليم تستجيب للتنوع الثقافي والعرقى في غواتيمالا وتتألف من ممثلين عن الحكومة ومنظمات السكان الأصليين.

هاء - الاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية وحالة الزراعة

تنقيح قوانين العمل

٢١ - عرض تقرير بشأن التغييرات القانونية والتنظيمية التي أجريت في ١٩٩٦ لتنفيذ قوانين العمل والمعاقبة بشدة على انتهاكاتهما بما في ذلك الانتهاكات المتعلقة بالحد الأدنى للأجور، وعدم سداد الأجور، وتعليق الأجور والتباطؤ في سدادها، فضلا عن ظروف العمل من حيث النظافة الصحية والسلامة القانونية. وجو العمل، وكذلك التغييرات القانونية والتنظيمية التي يتعين القيام بها ابتداء من عام ١٩٩٧.

زيادة حجم المجلس الوطني للتنمية الزراعية والثروة الحيوانية

٢٢ - تعزيز وتوسيع نطاق مشاركة الاتحادات الزراعية والمرأة الريفية، ومنظمات السكان الأصليين، والتعاونيات، واتحادات المنتجين، والمنظمات غير الحكومية، في المجلس الوطني للتنمية الزراعية والثروة الحيوانية، باعتباره الآلية الرئيسية للتشاور والتنسيق والمشاركة الاجتماعية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية الريفية.

قسم الأراضي

٢٣ - تشغيل القسم التابع لرئاسة الجمهورية لتقديم المساعدة القانونية وتسوية النزاعات المتعلقة بالأراضي وجعل أنشطة ذلك القسم ذات تغطية وطنية، بحيث تشمل مهامه تقديم المشورة والمساعدة القانونية إلى المزارعين والعمال الزراعيين لتمكينهم من التمتع بحقوقهم على نحو كامل.

المعلومات المساحية

٢٤ - الشروع في عملية جمع المعلومات المساحية في مناطق تجريبية.

برنامج التربية الوطنية

٢٥ - عرض برنامج قومي للتربية الوطنية، تعزيزا للديمقراطية والسلام، يؤكد أهمية حماية حقوق الإنسان، وتجديد الثقافة السياسية وتسوية النزاعات بالطرق السلمية.

برنامج استثمارات التنمية الريفية للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩

٢٦ - إعداد وعرض برنامج استثماري من أجل التنمية الريفية، مع التركيز على البنية الأساسية (الطرق، الطرق الريفية، الكهرباء، الاتصالات السلكية واللاسلكية، المياه، الصرف الصحي) والمشاريع الانتاجية بمبلغ ٣٠٠ مليون كتزال لعام ١٩٩٧.

التشريعات وتعزيز الإدارة الضريبية

٢٧ - عرض تقرير عن (أ) التعديلات المدخلة على قانون الضرائب وعلى بقية التشريعات التي وضعت في عام ١٩٩٦ من أجل إلغاء الأحكام التي تيسر التهرب من دفع الضرائب وتشديد العقوبة على التهرب والتحايل والغش الضريبي؛ (ب) التدابير المتخذة لضمان الاستخدام السريع والصحيح للمبالغ الزائدة عن الضرائب المستحقة أو ردها، وتوقيع عقوبات مشددة على من لا يقوم برد ضريبة القيمة المضافة الى خزانة الدولة؛ (ج) التدابير الإضافية التي تعتبر ضرورية.

٢٨ - تشجيع وطرح المبادرات اللازمة لتعزيز نظام تحصيل الضرائب والرقابة الضريبية.

المنتدى النسائي

٢٩ - العمل على إقامة منتدى نسائي يعنى بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقات السلم بشأن حقوق ومشاركة المرأة.

واو - الاتفاق المتعلق بتعزيز السلطة المدنية ودور الجيش في مجتمع ديمقراطي

الهيئة التشريعية المتعددة الأحزاب

٣٠ - التماس قيام رئاسة برلمان الجمهورية بتشكيل الآلية المتعددة الأحزاب بغية تحسين وتحديث وتعزيز الهيئة التشريعية وفقا للخطة المقترحة في الاتفاق.

لجنة توطيد العدالة

٣١ - يعمل رئيس الجمهورية على تشكيل لجنة توطيد العدالة، التي تكلف بأن تقدم في غضون ستة أشهر، ومن خلال مناقشة شاملة بشأن نظام العدالة، تقريراً ومجموعة من التوصيات التي يمكن تطبيقها في أقرب وقت ممكن وفقاً للخطة المقترحة في الاتفاق.

الشرطة الوطنية المدنية

٣٢ - تشجيع وطرح المبادرة القانونية التي تنظم عمل الشرطة الوطنية المدنية الجديدة.

أكاديمية الشرطة

٣٣ - اتخاذ الترتيبات القاضية بأن يتلقى الملتحقون بهيكل الشرطة الجديد تدريباً في أكاديمية الشرطة، حيث يتلقون إعداداً مهنيًا رفيعاً، ويلقنون ثقافة السلام واحترام حقوق الإنسان والديمقراطية وطاعة القانون.

تسريح لجان متطوعي الدفاع المدني

٣٤ - الانتهاء، بعد ٣٠ يوماً من إلغاء مرسوم إنشاء لجان متطوعي الدفاع المدني، بتسريح أفرادها ونزع سلاحهم.

زاي - الاتفاق المتعلق بالتعديلات الدستورية والنظام الانتخابي

التعديلات الدستورية

٣٥ - تحيل الحكومة إلى برلمان الجمهورية مشروع التعديلات الدستورية الواردة في الجزئين ألف وباء من الاتفاق المتعلق بالتعديلات الدستورية والنظام الانتخابي.

لجنة إصلاح النظام الانتخابي

٣٦ - دعوة المحكمة الانتخابية العليا إلى تشكيل وترؤس لجنة إصلاح النظام الانتخابي، التي تكلف بإصدار تقرير ومجموعة من التوصيات بشأن إصلاح النظام الانتخابي وإجراء التغييرات التشريعية ذات الصلة، ويوصى بتشكيل تلك اللجنة في غضون ثلاثة أشهر، على أقصى تقدير، من تاريخ توقيع الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيء ودائم، بحيث تضم الممثلين المشار إليهم في الاتفاق. ويوصد كذلك باختتام أعمال اللجنة في ظرف ستة أشهر من تاريخ تشكيلها.

حاء - الاتفاق المتعلقة بالوقف النهائي لإطلاق النار

النفاد

٣٧ - يدخل الوقف النهائي لإطلاق النار حيز النفاذ اعتباراً من الساعة ٠٠/٠٠ من يوم بدء العملية (اليوم "ي")، الذي يتعين أن يتم فيه إقامة وتشغيل آلية التحقق التابعة للأمم المتحدة. وينبغي أن تنتهي هذه المرحلة، على أقصى تقدير، في اليوم ٦٠ من يوم بدء العملية "ي + ٦٠"، مع تسريح أفراد الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي.

٣٨ - ويتعهد الطرفان بإبقاء الوضع على ما هو عليه بالنسبة لوقف الأنشطة العسكرية الهجومية من جانب الاتحاد الثوري، ووقف أنشطة الجيش الغواتيمالي في مكافحة التمرد حتى يوم بدء العملية "ي".

٣٩ - تبلغ الأمم المتحدة الطرفين بشأن إقامة آلية التحقق في أقرب وقت ممكن بغية تحديد يوم بدء العملية "ي".

نشر أفراد آلية التحقق

٤٠ - اعتباراً من اليوم ١٠ قبل بدء العملية "ي - ١٠" وحتى يوم بدئها "ي"، تنشر الأمم المتحدة أفرادها ومعداتها للقيام بالتحقق من وقف إطلاق النار في الأماكن التي حددها الطرفان في مرفقات الاتفاق المتعلق بالوقف النهائي لإطلاق النار.

الأماكن التي سيجري فيها التحقق

٤١ - لأغراض التحقق، سيتواجد خلال فترة وقف إطلاق النار ممثلون عن الأمم المتحدة في الوحدات العسكرية للجيش الغواتيمالي، المحددة في المرفق جيم، وفي نقاط تجميع أفراد الاتحاد الثوري، المحددة في المرفق ألف من الاتفاق المتعلق بالوقف النهائي لإطلاق النار.

حظر أنشطة الدعاية السياسية

٤٢ - يمنع على القوات المجمعة القيام، خلال تنقلها وفي نقاط تجميعها، بأية دعاية أو نشاط سياسية خارج نقاط التجمع.

المناطق الأمنية

٤٣ - تنشأ حول كل نقطة من نقاط التجميع منطقة أمنية تمتد في دائرة نصف قطرها ستة كيلومترات لا توجد فيها أي وحدات عسكرية تابعة للجيش الغواتيمالي ولا عناصر من لجان متطوعي الدفاع المدني أو أفراد من الاتحاد الثوري.

٤٤ - لا يدخل هذه المناطق سوى وحدات التحقق التابعة للأمم المتحدة. ويجوز القيام بأعمال الشرطة، على أن ينسق ذلك مسبقاً مع آلية التحقق التابعة للأمم المتحدة.

مناطق التنسيق

٤٥ - تنشأ حول كل منطقة أمنية منطقة تنسيق تمتد في دائرة إضافية نصف قطرها ستة كيلومترات. ويجب تنسيق نقل الوحدات العسكرية التابعة للجيش الغواتيمالي وعناصر لجان متطوعي الدفاع المدني مسبقاً مع سلطة التحقق التابعة للأمم المتحدة.

الإبلاغ عن عدد الأفراد والأسلحة

٤٦ - يقدم الاتحاد الثوري للأمم المتحدة معلومات مفصلة عن عدد الأفراد وقوائم الأسلحة ومخزون الأسلحة والمتفجرات والألغام، وجميع المعلومات اللازمة بشأن وجود حقول الألغام والذخائر وغير ذلك من المعدات العسكرية، سواء كانت قيد الاستعمال أو في مستودعات. ويقدم الجيش الغواتيمالي كذلك معلومات مستوفاة عن عدد الأفراد الذين تتولى تعبيئتهم الوحدات العسكرية للجيش الغواتيمالي المشار إليها في المرفق جيم من الاتفاق المتعلق بالوقف النهائي لإطلاق النار. وينبغي للطرفين تقديم تلك المعلومات إلى آلية التحقق في موعد أقصاه اليوم ١٥ قبل بدء العملية "ي - ١٥".

٤٧ - يتعهد الطرفان بأن يقدموا إلى سلطة التحقق، في غضون المهلة التي اشتركا في تحديدها كل ما يلزمها من معلومات تكميلية أو إضافية.

بدء تحرك الوحدات

٤٨ - يبدأ تحرك وحدات الجيش الغواتيمالي، المشار إليها في المرفق جيم من الاتفاق المتعلق بالوقف النهائي لإطلاق النار اعتباراً من اليوم الثاني "ي + ٢" وحتى اليوم ١٠ بعد بدء العملية "ي + ١٠"، أو قبل ذلك إن أمكن.

٤٩ - يبدأ تحرك أفراد الاتحاد الثوري نحو نقاط التجميع المحددة في المرفق ألف من الاتفاق المتعلق بالوقف النهائي لإطلاق النار اعتباراً من اليوم ١١ بعد بدء العملية "ي + ١١" وحتى اليوم ٢١ بعد بدء العملية "ي + ٢١"، أو قبل ذلك إن أمكن. وترافقهم في تحركاتهم هذه بعثة التحقق.

٥٠ - يبلغ الطرفان سلطة التحقق التابعة للأمم المتحدة، في موعد أقصاه اليوم ١٠ قبل بدء العملية "ي - ١٠"، بالبرنامج الكامل لتحرك قوات كل منهم (أي تشكيلها ومسارها وبدء تحركها وسائر المعلومات اللازمة للمساعدة في أعمال التحقق).

القيود المفروضة على المجال الجوي

٥١ - فيما يلي الطريقة التي ستدخل بها حيز النفاذ، يوم بدء العملية "ي"، القيود المفروضة على استخدام المجال الجوي:

(أ) تحظر الرحلات الجوية العسكرية فوق المناطق الأمنية، إلا في حالة الكوارث العامة، حيث ينبغي أن تبلغ سلطة التحقق التابعة للأمم المتحدة مسبقاً بذلك؛

(ب) يسمح بالقيام برحلات جوية عسكرية فوق مناطق التنسيق، شريطة إبلاغ سلطة التحقق التابعة للأمم المتحدة بذلك.

مراقبة التسلح

٥٢ - اعتباراً من اليوم ١١ "ي + ١١" وحتى اليوم ٤٢ بعد بدء العملية "ي + ٤٢"، تودع في مناطق تجميع أفراد الاتحاد الثوري الأسلحة والذخيرة والمعدات العسكرية الأخرى في مستودعات خاصة تحددتها الأمم المتحدة، باستثناء المعدات والأسلحة الشخصية للمقاتلين أثناء إقامتهم في تلك الأماكن.

جوانب التنفيذ

٥٣ - يجري تسريح مقاتلي الاتحاد الثوري على مراحل وإدماجهم بصفة قانونية في الحياة المدنية والسياسية والاجتماعية والسياسية والمؤسسية للبلد استناداً إلى ما ينص عليه الاتفاق المتعلق بأسس اندماج الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في الشرعية، ورهنا بتنفيذ الاتفاق المتعلق بالجدول الزمني لتنفيذ اتفاقات السلم والوفاء بها والتحقق منها. ويتم تسريح القوات على النحو التالي:

(أ) من اليوم ٤٣ "ي + ٤٣" وحتى اليوم ٤٨ بعد بدء العملية "ي + ٤٨": بنسبة ٣٣ في المائة؛

(ب) من اليوم ٤٩ "ي + ٤٩" وحتى اليوم ٥٤ بعد بدء العملية "ي + ٥٤": بنسبة ٦٦ في المائة؛

(ج) من اليوم ٥٥ "ي + ٥٥" وحتى اليوم ٦٠ بعد بدء العملية "ي + ٦٠": بنسبة ١٠٠ في المائة.

لجنة الدعم التنفيذي

٥٤ - لتوفير الدعم التنفيذي لعملية وقف إطلاق النار وتسريح القوات، تُنشأ بتنسيق من الأمم المتحدة لجنة تضم ممثلين على الاتحاد الثوري وحكومة غواتيمالا. ويحدد عدد أعضاء اللجنة وفقاً للاحتياجات.

تسليم الأسلحة والذخيرة

٥٥ - رهنا بتسريح آخر مجموعة من المقاتلين، وفي موعد أقصاه اليوم ٦٠ بعد بدء العملية "ي + ٦٠"، يسلم الاتحاد الثوري إلى الأمم المتحدة جميع أسلحة أفراده ومعداته العسكرية، سواء كانت قيد الاستعمال أو في المستودعات.

بدء أعمال التحقق

٥٦ - تبدأ أعمال التحقق يوم بدء العملية "ي" عند بدء نفاذ وقف إطلاق النار، طبقاً لما ينص عليه الاتفاق المتعلق بالوقف النهائي لإطلاق النار، مع عدم الإخلال بأداء المهمة الدستورية للجيش الغواتيمالي في بقية الأراضي الوطنية.

التنسيق والمتابعة

٥٧ - لأغراض التنسيق والمتابعة، يتعهد الطرفان بأن يعيّننا، على مختلف المستويات، مسؤولين يتكفلون بالتنسيق مع سلطة التحقق.

طاء - الاتفاق المتعلق بأسس اندماج الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في الشرعية

مرحلة الاندماج التدريجي

٥٨ - تستمر هذه المرحلة لمدة شهرين وتستهدف إزالة الهياكل العسكرية للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في نقاط التجميع المتفق عليها. وخلال هذه المرحلة، ينتظر توفير خدمات من قبيل الوثائق المؤقتة والتدريب والتوجيه المهني، بغية تيسير اندماج الأفراد المسرحين فيما بعد. وتقوم سلطة التحقق بموافاة لجنة الاندماج الخاصة بالقائمة النهائية للأفراد المسرحين التي تعد في نقاط التجميع في غضون موعد لا يتجاوز اليوم ٣٠ بعد بدء العملية "ي + ٣٠".

٥٩ - يسلم الاتحاد الثوري إلى سلطة التحقق قائمة الأعضاء الذين لا يشملهم التجميع المستفيدين من مرحلة الاندماج التمهيدي، في موعد أقصاه اليوم ١٥ قبل بدء العملية "ي - ١٥". وتقوم السلطة، بدورها، بتسليم تلك القائمة إلى لجنة الاندماج الخاصة عند تشكيلها.

الوثائق المؤقتة

٦٠ - يلتمس من بعثة التحقق إصدار وثائق مؤقتة للمسرحين وغيرهم من المستفيدين من الاتفاق المتعلق بأسس اندماج الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في الشرعية.

أمن الاتحاد الثوري

٦١ - تتعهد حكومة الجمهورية باتخاذ التدابير الإدارية وبكفالة توافر الظروف اللازمة لإعمال الحقوق المدنية لأعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، ولا سيما الحق في الحياة والأمن والسلامة الشخصية. وينبغي أن تقوم هيئة التحقق الدولية بالتحقق، على وجه الخصوص، من احترام هذا الالتزام. ويجوز لهذه الهيئة أن ترافق أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، مؤقتاً، عند الاقتضاء.

التوجيه المهني والتدريب المهني

٦٢ - يكون في متناول أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي التماس المشورة والتوجيه المهني خلال مرحلة التسريح وبعدها حسب الاقتضاء. وبعد تحديد نوع النشاط الاقتصادي الذي سيزاولونه، يمكنهم الاستفادة من برامج خاصة للتدريب الفني والمهني.

الصحة

٦٣ - يتم في مرحلة التسريح توقيع الكشف الطبي على المقاتلين الموجودين في مراكز التجميع. وتتخذ الإجراءات اللازمة لرعاية الحالات التي يحددها الكشف الطبي، وذلك في المخيمات أو على الصعيد المحلي. وتكفل لجنة الاندماج الخاصة امكانية الاستفادة من جميع مستويات الإحالة الأخرى للمرضى الذين يحتاجون ذلك. وينفذ هذا البرنامج الفرعي بالتعاون مع فريق الصحة التابع للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي وبالتشاور معه.

المشورة القانونية

٦٤ - الشروع في تقديم المساعدة القانونية لأعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي من أجل مساعدتهم في الجوانب القانونية المتعلقة باندماجهم.

لم شمل الأسر

٦٥ - الشروع في اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي من لم شمل أسرهم. وتتعهد حكومة الجمهورية بتقديم جميع التسهيلات لهذا الغرض.

لجنة الاندماج الخاصة

٦٦ - إنشاء لجنة الاندماج الخاصة التي تتكون من عدد متساو من ممثلي حكومة الجمهورية والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، وكذلك من ممثلي الجهات المانحة والجهات المتعاونة ووكالات التعاون الدولي، الذين يشاركون بصفة استشارية. ويتم إنشاء اللجنة في غضون ١٥ يوما من تاريخ التوقيع على الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيء ودائم، وتصدر حكومة غواتيمالا، في هذا الصدد، المرسوم الحكومي الخاص بذلك.

لائحة لجنة الاندماج الخاصة

٦٧ - تقوم اللجنة الخاصة، عن طريق لائحة خاصة يتم اعتمادها خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ تأسيسها، بوضع هيكل لتنظيم مسؤولياتها المتعلقة بالتنسيق والإدارة المالية وصنع القرار فيما يتعلق بالبرامج الفرعية والمشاريع المنبثقة عن الاتفاق المتعلق بأسس اندماج الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في الشرعية. وعلى اللجنة الخاصة أيضا أن تحدد الآليات المالية المناسبة، بما في ذلك إمكانية الاستئمان، بالتشاور مع الجهات المانحة والجهات المتعاونة من أجل تسهيل التنفيذ السريع والفعال لبرنامج الاندماج.

مؤسسة الاندماج

٦٨ - يتعهد الاتحاد الثوري بإنشاء مؤسسة الاندماج. وتتعهد الحكومة بتسهيل إجراءات تأسيسها.

ياء - التزامات أخرى

التعميم

٦٩ - تعمم اتفاقات السلم على أوسع نطاق ممكن.

ثالثاً - الجدول الزمني للفترة من ١٥ نيسان/أبريل إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

ألف - الاتفاق الشامل المتعلق بحقوق الإنسان
التعويض

٧٠ - تنفيذ برنامج التعويض و/أو تقديم المساعدة إلى ضحايا أعمال انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز التشريعات ذات الصلة، مع مراعاة توصيات لجنة بيان الحقائق التاريخية.

التجنيد العسكري

٧١ - انظر "الاتفاق المتعلق بتعزيز السلطة المدنية ودور الجيش في مجتمع ديمقراطي"، الفقرة ١٢٩ من هذا الاتفاق.

تنظيم حمل السلاح

٧٢ - انظر "الاتفاق المتعلق بتعزيز السلطة المدنية ودور الجيش في مجتمع ديمقراطي"، الفقرتان ١٣٠ و ١٣١ من هذا الاتفاق.

تشجيع التقدم لطلبات حماية حقوق الإنسان

٧٣ - تأييد المبادرات الهادفة إلى تحسين الأوضاع الفنية والمادية التي يمكن أن يعتمد عليها المدعي العام لحقوق الإنسان في أداء مهام التحقيق، والمراقبة في مجال حقوق الإنسان في غواتيمالا ومتابعة تنفيذها بشكل كامل.

باء - الاتفاق المتعلق بإعادة توطين جماعات السكان التي شردتها النزاع المسلح

تحديد الأراضي اللازمة لإعادة توطين المشردين

٧٤ - إجراء الدراسات الإضافية التي تسمح بتحديد الأراضي اللازمة التابعة للدولة، أو البلديات أو الأراضي الخاصة مع توفير خيار التمليك كهدف لإعادة توطين السكان المشردين.

إعادة التوطين

٧٥ - إنهاء برمجة و/أو تسوية عمليات العودة أو الانتقال لإعادة توطين السكان المشردين على أساس إرادتهم الحرة وقراراتهم المستقلة.

الوثائق

٧٦ - تكثيف عملية إصدار الوثائق الشخصية لكل السكان الذين لا يحوزونها، ولا سيما السكان المشردين وافراد الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، بما في ذلك تسجيل أبناء المشردين وأفراد الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، الذين ولدوا في الخارج، في السجل المدني.

الاندماج المنتج للسكان المشردين

٧٧ - تنفيذ برامج الاندماج المنتج في إطار سياسة تنمية مطردة ومستدامة، مع تحقيق الانصاف في مناطق وأقاليم إعادة التوطين. انظر "الاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية وحالة الزراعة"، الفقرات ١٠٢، و ١٠٣، و ١٠٦ من هذا الاتفاق.

التسوية السريعة للنزاعات المتعلقة بالأراضي

٧٨ - انظر "الاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية وحالة الزراعة"، الفقرة ١٠٨ من هذا الاتفاق.

البرامج المنسقة لتخطيط التنمية

٧٩ - انظر "الاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية وحالة الزراعة"، الفقرة ٨٦ من هذا الاتفاق.

تنفيذ خطة التعليم

٨٠ - الاعتراف بالمستويات التعليمية الرسمية وغير الرسمية للأشخاص المشردين والاعتراف بالدراسات غير الرسمية التي يضطلع بها المعلمون والعاملون الصحيون.

تعزير الحكومات والمنظمات المحلية

٨١ - انظر "الاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية وحالة الزراعة"، الفقرة ١٦٧ من هذا الاتفاق.

جيم - الاتفاق المتعلق بإنشاء لجنة بيان انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي سببت معاناة للشعب

الغواتيمالي

لجنة بيان الحقائق التاريخية

٨٢ - تشغيل اللجنة وقرار تمديد ولايتها أو تقديم تقريرها.

دال - الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين

اللجنة التكافؤية للإصلاح والمشاركة

٨٣ - إنشاء اللجنة التكافؤية للإصلاح والمشاركة، المؤلفة من ممثلين للحكومة والمنظمات المحلية.

اللجنة التكافؤية المعنية بالحقوق المتعلقة بالأراضي

٨٤ - إنشاء اللجنة التكافؤية المعنية بالحقوق المتعلقة بأراضي السكان الأصليين، المؤلفة من ممثلين للحكومة والمنظمات المحلية.

هيئة الدفاع عن المرأة المنتمية للسكان الأصليين

٨٥ - إنشاء هيئة الدفاع عن المرأة المنتمية للسكان الأصليين، بمشاركة منها، تشمل خدمات مكتب المدعي العام والدائرة الاجتماعية.

هاء - الاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية وحالة الزراعة

شبكة مجالس التنمية الحضرية والريفية لكفالة مشاركة السكان

٨٦ - اتساقا مع الاتفاق المتعلق بإعادة توطين جماعات السكان التي شردها النزاع المسلح، والاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين، تتعهد الحكومة، على سبيل الأولوية، بما يلي: '١' إعادة إنشاء مجالس التنمية المحلية؛ '٢' تعزيز إصلاح قانون مجالس التنمية الحضرية والريفية لتوسيع شبكة القطاعات المشاركة في مجالس التنمية بالمحافظات والأقاليم؛ '٣' كفالة التمويل اللازم لشبكة المجالس، بهدف تعزيز مشاركة السكان في تحديد الأولويات المحلية، وتحديد المشاريع والبرامج العامة وإدماج سياسة التنمية الوطنية الحضرية والريفية فيها.

التدريب على صعيد البلديات

٨٧ - القيام، بالتنسيق مع الرابطة الوطنية للمجالس البلدية، بوضع وتنفيذ برنامج دائم للتدريب على صعيد البلديات ليستخدم إطارا للجهود الوطنية والتعاون الدولي في هذا المجال.

مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

٨٨ - القيام، على ضوء نتائج الندوة المشار إليها في الفقرة ٢٩ من هذا التقرير، بمتابعة "الالتزامات المتصلة بالمرأة الواردة في اتفاقات السلم".

اللجنة الاستشارية لإصلاح التعليم

٨٩ - ستلحق بوزارة التعليم اللجنة الاستشارية التي ستتألف من المشاركين في العملية التعليمية، بمن فيهم من ممثلين عن لجنة إصلاح التعليم المنشأة بموجب الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين.

التعليم والتدريب بعد الدراسة

٩٠ - وضع وتنفيذ برامج التعليم، والتدريب والبرامج التقنية بعد الدراسة، وكذلك برامج التدريب في المجتمعات والمؤسسات، وفي المجال الريفي، والبرامج الموجهة لتحسين القدرة الإدارية في المؤسسات وزيادة مستوى الموارد البشرية وتنوعها وإنتاجيتها.

التربية الوطنية

٩١ - إعداد وإنتاج المواد اللازمة لتنفيذ برنامج التربية الوطنية القومي من أجل إحلال الديمقراطية وإقرار السلام بما يشجع على الدفاع عن حقوق الإنسان، وتجديد ثقافة السياسة والحل السلمي للمنازعات.

برنامج دعم الدراسات

٩٢ - القيام على المستوى الوطني بوضع ونشر برنامج الزمالات والمنح الدراسية، والدعم المالي وغير ذلك من الحوافز التي تسهل استمرار التدريب التعليمي للطلبة المعوزين.

تدريب الأساتذة والمديرين

٩٣ - تنمية برامج التدريب الدائم للأساتذة والمديرين التعليميين.

تقديم المساعدة إلى جامعة سان كارلوس

٩٤ - القيام، في حينه، بتسليم جامعة سان كارلوس حصتها التي تحقق لها بموجب الولاية الدستورية.

شراء الأدوية

٩٥ - دراسة وتطبيق طرائق الشراء التي تضمن الشفافية في المعاملات التجارية، والنوعية الجيدة والأسعار الرخيصة للأدوية، الأساسية أو العامة، التي عليها طلب كبير في القطاع العام.

الإفناق العام على الإسكان

٩٦ - تخصيص ما لا يقل عن ١.٥ في المائة من الإيرادات الضريبية، في الميزانية العامة لإيرادات ومصروفات الدولة لعام ١٩٩٨، لسياسة الإسكان، مع إيلاء الأولوية لدعم الطلب على المساكن الشعبية، بما يعزز الصندوق الغواتيمالي للإسكان وصندوق دعم الإسكان.

المشاركة المجتمعية في الإسكان

٩٧ - تسهيل إنشاء وتعزيز نظم المشاركة المجتمعية، مثل التعاونيات والمؤسسات الذاتية التمويل والمؤسسات الخاصة، بما يكفل إدماج المستفيدين في تنفيذ الخطط، وتشديد المساكن وتقديم الخدمات.

تنقيح القوانين العمالية

٩٨ - تعزيز التغييرات القانونية والتنظيمية الواردة في التقرير المتعلق بالقوانين العمالية المشار إليه في الفقرة ٢١ من هذا الاتفاق.

التفتيش العمالي

٩٩ - إشاعة اللامركزية في خدمات التفتيش العمالي وزيادتها، بما يعزز القدرة على مراقبة تنفيذ القواعد العمالية التي ينص عليها القانون الداخلي والقواعد المنبثقة عن اتفاقيات العمل الدولية التي صدقت عليها غواتيمالا.

تنظيم العمال

١٠٠ - التعجيل بالإجراءات الهادفة إلى الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات العمالية والاعتراف بقضية العمال الزراعيين الذين يجري التعاقد معهم عن طريق مقاولين، وتوسيع الإصلاحات الهادفة إلى الاعتراف القانوني السريع والمرن بالأشكال ذات الصلة التي تسمح بالتفاوض على هذا التعاقد.

السياسة الاقتصادية

١٠١ - تشجيع التدابير المتضافرة مع القطاعات الاجتماعية المعنية الهادفة إلى زيادة الاستثمار والإنتاجية، في إطار استراتيجية عامة لتحقيق النمو في جو من الاستقرار والعدالة الاجتماعية.

برنامج الاستثمار في القطاع العام للزراعة والثروة الحيوانية

١٠٢ - البدء في تنفيذ برنامج استثمارات في القطاع العام للزراعة والثروة الحيوانية في سلسلة الإنتاج المتصلة بالزراعة، والغابات والأسماك.

برنامج الاستثمار في التنمية الريفية

١٠٣ - البدء في تنفيذ برنامج الاستثمار في التنمية الريفية، مع إيلاء اهتمام خاص لمناطق إعادة توطين السكان المشردين والأشد فقرا، مع العناية بالبنية الأساسية (الطرق الرئيسية، والطرق الريفية، والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية، والمياه، والمرافق الصحية) والمشاريع الإنتاجية بما يبلغ ٣٠٠ مليون كتزال لعام ١٩٩٧.

صندوق الأراضي

١٠٤ - عرض مشروع قانون لتأسيس صندوق الأراضي على برلمان الجمهورية. وينص مشروع القانون هذا، ضمن أمور أخرى، على أهداف ووظائف وآليات تمويل وشراء الأراضي، ونوع الأراضي والغرض منها. وينص الاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية وحالة الزراعة على أن تبدأ عمليات صندوق الأراضي في موعد غايته عام ١٩٩٧.

الصندوق الاستثماري

١٠٥ - يقوم صندوق الأراضي بإنشاء صندوق استثماري داخل مؤسسة مصرفية تشارك في تقديم السلف وتشجيع الادخار، ولا سيما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

السلف والخدمات المالية

١٠٦ - تهيئة الأوضاع التي تسمح لصغار وأواسط المزارعين بالحصول على سلف فردية وجماعية وبأسلوب مستدام حاليا. والقيام، ولا سيما بمساعدة قطاع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية للتنمية، بتعزيز وكالات الادخار والتسليف، مثل الرابطات والتعاونيات وغيرها التي تسمح بتقديم السلف والخدمات المالية إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالشكل المناسب وفقا للضرورات والأحوال المحلية.

الولاية القضائية الزراعية والبيئية

١٠٧ - تشجيع إنشاء ولاية قضائية زراعية وبيئية داخل الهيئة القضائية، مع مراعاة أحكام الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين.

التسوية السريعة للنزاعات المتعلقة بالأراضي

١٠٨ - تتعهد الحكومة بوضع الاجراءات اللازمة للتعجيل بفض النزاعات المتعلقة بالأراضي وغيرها من الموارد الطبيعية (ولا سيما بالتسوية المباشرة والتوفيق) وتطبيق هذه الإجراءات، مع مراعاة التعهدات الواردة في الاتفاق المتعلق بإعادة توطين جماعات السكان التي شردها النزاع المسلح، والاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين، وتوصيات اللجنة التكافؤية المعنية بأراضي السكان الأصليين. وبالإضافة إلى ذلك، توضع اجراءات تسمح بتحديد التعويضات في حالة قضايا ومطالبات الأراضي التي أصبح فيها المزارعون والفلاحون والمجتمعات المحلية في حالة فقر مدقع أو أصبحوا فيها معدمين لأسباب لا دخل لهم فيها. وفي هذا الصدد، يستحق السكان المشردون عناية خاصة.

تسجيل العقارات والأراضي

١٠٩ - تشجيع التغييرات التشريعية التي تسمح بإنشاء نظام لتسجيل العقارات والأراضي يتسم باللامركزية وتعدد الأغراض والكفاءة والاستدامة المالية ويكون تطبيقه سهلا وملزما.

ضريبة الأراضي

١١٠ - تشجيع التشريعات والآليات اللازمة للقيام، بعد التشاور مع المجالس البلدية، بفرض ضريبة أراضي في المناطق الريفية التي يسهل على هذه المجالس جبايتها. وستسهم هذه الضريبة، التي ستعفى منها الأراضي الصغيرة المساحة، في تثبيط وضع اليد على الأراضي البور، وعدم الاستغلال الكامل للأراضي. ولن يحفز ذلك إزالة الغابات من الأراضي المزروعة بها.

الإدارة المالية

١١١ - تعزيز آليات مراقبة وجباية الضرائب المعمول بها، مثل التدقيق الشامل، ورقم الهوية الضريبية، ورد المبالغ الزائدة على الضرائب المحصلة على الدخل والقيمة المضافة.

١١٢ - تنفيذ برنامج خاص يستهدف كبار دافعي الضرائب من أجل ضمان تنفيذهم لالتزاماتهم المالية على النحو الواجب.

١١٣ - تقييم وتنظيم الاعفاءات المالية بكل دقة بهدف القضاء على التجاوزات.

١١٤ - تشغيل هيكل إدارية تراعي بصفة خاصة برامج الجباية والرقابة على ميزانية الإيرادات وتطبيق القوانين الضريبية ذات الصلة.

١١٥ - تبسيط عمليات الإدارة الضريبية وتشغيلها آليا.

قواعد وضع وتنفيذ الميزانية

١١٦ - اعتباراً من عام ١٩٩٧، ستخصص سنوياً، في القواعد والتوجيهات المتعلقة بوضع مشروع الميزانية العامة للإيرادات والمصروفات، أولوية للنفقات الاجتماعية، والخدمات العامة الأساسية والبنية الأساسية المادية لدعم الإنتاج وتعزيز هيئات حقوق الإنسان وتنفيذ اتفاقات السلم.

التأهيل المهني للموظفين والرفع من شأنهم

١١٧ - عرض وتقديم مشاريع قوانين من أجل:

(أ) إنشاء مهنة الخدمة المدنية؛

(ب) ضمان الأعمال الفعال لقانون الاستقامة والوفاء بالمسؤوليات.

المراقبة المالية

١١٨ - إصلاح وتعزيز وتحديث الجهاز العام لمراقبة الحسابات.

تطوير الهيئة التنفيذية

١١٩ - عرض وتقديم ما يلي إلى برلمان الجمهورية:

(أ) إصلاح قانون الهيئة التنفيذية؛

(ب) إصلاح قانون المشتريات والتعاقدات لتعزيز إشاعة اللامركزية في نظم دعم الإدارة العامة.

واو - الاتفاق المتعلق بتعزيز السلطة المدنية
ودور الجيش في مجتمع ديمقراطي

الدراسات القضائية

١٢٠ - تدعيم كلية الدراسات القضائية ووحدة التدريب التابعة للنيابة العامة، بوصفهما مرجعين محوريين في الاختيار والتدريب المستمر للقضاء ووكلاء النيابة.

الدائرة العامة للدفاع الجنائي

١٢١ - التقدم إلى برلمان الجمهورية بما يلزم من مبادرات قانونية لإنشاء الدائرة العامة للدفاع الجنائي بهدف توفير المساعدة لمن ليس بمقدورهم توكيل محام.

المجلس الاستشاري لشؤون الأمن

١٢٢ - إنشاء المجلس الاستشاري لشؤون الأمن.

الأمانة العامة للتحليل الاستراتيجي

١٢٣ - إنشاء الأمانة العامة للتحليل الاستراتيجي بهدف إبقاء رئيس الجمهورية على علم بالأمور وإسداء المشورة إليه، تحسبا ودرءا وحسما لأي تطورات تنطوي على خطر أو تهديد لدولة الديمقراطية.

الإشراف على أجهزة الاستخبارات الحكومية

١٢٤ - تشجيع وعرض قانون يحدد أساليب الإشراف على أجهزة الاستخبارات الحكومية من قبل لجنة مخصصة منبثقة عن الهيئة التشريعية.

إدارة الاستخبارات المدنية وتحليل المعلومات بوزارة الداخلية

١٢٥ - إنشاء إدارة للاستخبارات المدنية وتحليل المعلومات، تتبع وزارة الداخلية وتكون مسؤولة عن جمع المعلومات اللازمة لمكافحة الجريمة المنظمة والجرائم العادية بالوسائل المتاحة وداخل الحدود المسموح بها بمقتضى النظام القانوني، مع الاحترام التام لحقوق الإنسان.

الشرطة الوطنية المدنية

١٢٦ - تشجيع المبادرات واتخاذ الاجراءات اللازمة لتأسيس مهنة الشرطة.

١٢٧ - تشجيع الإجراءات والبرامج الكفيلة بتعزيز أكاديمية الشرطة كيما تكون لديها القدرة على تدريب أفراد الشرطة الجدد على مستوى الجنود والمفتشين والضباط والقيادات العليا، وإعادة تدريب الكوادر العاملة.

١٢٨ - تحديد الاجراءات الكفيلة بأن يكون الالتحاق بالشرطة، ثم الترفيعات والتخصص، من خلال أكاديمية الشرطة.

قانون الخدمة المدنية

١٢٩ - التقدم إلى برلمان الجمهورية بقانون الخدمة المدنية، الذي يشمل الخدمة العسكرية والخدمة الاجتماعية، استنادا إلى ما يتم الاتفاق عليه في إطار فريق العمل التكافئي التمثيل الذي يبحث الموضوع حاليا.

حياسة الأسلحة وحملها

١٣٠ - التقدم إلى برلمان الجمهورية بتعديلات على قانون الأسلحة والذخائر.

تسجيل الأسلحة والذخائر

١٣١ - نقل السجلات المودعة حاليا لدى إدارة مراقبة الأسلحة والذخائر بوزارة الدفاع إلى وزارة الداخلية.

إعادة تأهيل الجيش

١٣٢ - جعل جميع المؤسسات والمنشآت والادارات التعليمية والمالية والصحية والتجارية وإدارات الرعاية والتأمين العام، التي تلبى احتياجات ومهام الجيش الغواتيمالي، تعمل في نفس الظروف التي تعمل فيها المؤسسات المماثلة الأخرى ودون أي هدف ربحي. ويشكل جميع خريجي معاهد أدولفو ف. هال جزءاً من الاحتياطي العسكري للبلد. ويخصص للجيش الغواتيمالي ما يُرى مناسباً من البرامج التلفزيونية.

حل الشرطة العسكرية المتنقلة

١٣٣ - حل وتسريح الشرطة العسكرية المتنقلة.

إعادة تنظيم ونشر القوات العسكرية

١٣٤ - إعادة تنظيم ونشر القوات العسكرية في أراضي البلد، وتحديد مواقعها وفقاً لمتطلبات الدفاع الوطني وحراسة الحدود وحماية المجال البحري والبري والجوي للولاية الوطنية.

تخفيض حجم الجيش

١٣٥ - خفض عدد أفراد الجيش الغواتيمالي بنسبة ٣٣ في المائة، استناداً إلى هيكله التنظيمي والعتاد المتوافر لديه.

إعادة إدماج أفراد الجيش المسرحين

١٣٦ - تنفيذ برامج تمكن من إعادة إدماج أفراد الجيش الذين يتم تسريحهم.

زاي - الاتفاق المتعلق بأسس إدماج الاتحاد الثوري
الوطني الغواتيمالي في الشرعية

برنامج الإدماج

١٣٧ - تنفيذ برنامج إدماج الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في الشرعية بشتى جوانبه، بما فيها التعليم، ومحو الأمية، والاسكان، والمشاريع الاقتصادية الانتاجية، ولم شمل الأسر.

رابعا - البرنامج الزمني لأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠

ألف - الاتفاق المتعلق بإعادة توطين جماعات
السكان التي شردها النزاع المسلح

حماية الرعايا المقيمين بالخارج

١٣٨ - تعزيز سياسة حماية الرعايا المقيمين بالخارج، خاصة السكان المشردين المقيمين بالخارج، وإجراء المفاوضات اللازمة مع البلدان المستقبلة، بغية حصول هؤلاء السكان على وضع مستقر كمهاجرين.

تحسين الأوضاع التجارية

١٣٩ - انظر "الاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وحالة الزراعة"، الفقرة ١٦٧ من هذا الاتفاق.

باء - الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين

استخدام لغات السكان الأصليين والتدريب على استخدام لغتين

١٤٠ - التشجيع، استناداً إلى ما توصلت إليه لجنة تقنين لغات السكان الأصليين من نتائج، على استخدام لغات السكان الأصليين، وتوفير وتوفير الخدمات الاجتماعية الحكومية على صعيد المجتمع المحلي، وتدريب القضاء والمترجمين الفوريين القانونيين، القائمين بالترجمة من لغات السكان الأصليين وإليها، على استخدام لغتين.

الهيكل والمعابد والأماكن المقدسة

١٤١ - العمل، استناداً إلى ما توصلت إليه لجنة شؤون الأماكن المقدسة من نتائج، على القيام، بمشاركة السكان الأصليين، بتعزيز التدابير القانونية الكفيلة بإعادة تحديد أجهزة الدولة المكلفة بحماية وإدارة الهياكل والمعابد التي لها قيمة أثرية، وذلك مثل تعديل قواعد حماية المعابد التي لها قيمة أثرية، حفاظاً على مظاهر القيم الروحية التي يمارسها شعب المايا.

قانون الاتصالات اللاسلكية

١٤٢ - التقدم إلى برلمان الجمهورية بالتعديلات المقترح إدخالها على قانون الاتصالات اللاسلكية، بغية تخصيص موجات لبث برامج للسكان الأصليين.

القانون العرفي

١٤٣ - التقدم إلى برلمان الجمهورية بما يلزم اتخاذه من إجراءات للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الجزء هاء من الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين، وذلك بمشاركة منظمات السكان الأصليين، ومع مراعاة النتائج التي تتوصل إليها اللجان التكافئية التمثيل بشأن الإصلاح والمشاركة وبشأن الحقوق المتعلقة بأراضي السكان الأصليين.

جيم - الاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية وحالة الزراعة

الإنفاق العام على التعليم

١٤٤ - العمل، قبل حلول سنة ٢٠٠٠، على زيادة النفقات العامة في مجال التعليم، كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، بما لا يقل عن ٥٠ في المائة من نفقات عام ١٩٩٥.

التعليم بالمدارس

١٤٥ - تسهيل التحاق جميع السكان، ممن تتراوح أعمارهم بين ٧ و ١٢ سنة، بالمدارس لمدة لا تقل عن ٣ سنوات، وذلك قبل حلول سنة ٢٠٠٠.

محو الأمية

١٤٦ - زيادة نسبة محو الأمية إلى ٧٠ في المائة بحلول سنة ٢٠٠٠.

المناهج الدراسية

١٤٧ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٠، بتطويع المناهج الدراسية لمقتضيات إصلاح التعليم.

التمكين والتدريب المهني

١٤٨ - العمل، قبل حلول سنة ٢٠٠٠، على أن يحضر برامج التمكين والتدريب المهني على الصعيد الوطني ما لا يقل عن ٢٠٠ ٠٠٠ عامل، مع الاهتمام بمن يشاركون في النشاط الاقتصادي وبمن يحتاجون إلى تدريب خاص للتأقلم مع الشروط الجديدة لسوق العمل.

التربية الوطنية

١٤٩ - تنفيذ برنامج قومي للتربية الوطنية، تعزيزا للديمقراطية والسلام، يؤكد أهمية حماية حقوق الإنسان وتجديد الثقافة السياسية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

الإنفاق العام على الصحة

١٥٠ - العمل، قبل حلول سنة ٢٠٠٠، على زيادة النفقات العامة في مجال الصحة، كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، بما لا يقل عن ٥٠ في المائة من نفقات عام ١٩٩٥، واعتماد ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من النفقات العامة في مجال الصحة، في الميزانية، إلى الرعاية الوقائية.

وفيات الرضع والأمهات

١٥١ - تقليل معدل وفيات الرضع والأمهات، قبل حلول سنة ٢٠٠٠، بنسبة ٥٠ في المائة من معدل عام ١٩٩٥.

القضاء على مرض شلل الأطفال ومرض الحصبة

١٥٢ - مواصلة الانتصار في حملة القضاء على مرض شلل الأطفال، وتحقيق الانتصار في القضاء على مرض الحصبة بحلول سنة ٢٠٠٠.

تحقيق اللامركزية وعدم التركيز في مجال الخدمات الصحية

١٥٣ - تحقيق اللامركزية في شتى مستويات الرعاية الصحية لكفالة وجود برامج وخدمات صحية على مستوى المجتمع المحلي والأقاليم والقطر، وهو ما يعتبر أساس النظام الوطني المنسق للصحة.

الضمان الاجتماعي

١٥٤ - اتخاذ التدابير اللازمة لتوسيع نطاق تغطية نظام الضمان الاجتماعي، وتحسين مزاياه ونوعية خدماته.

نظام استغلال الأراضي

١٥٥ - تحقيق تنسيق وثيق بين سياسات الإسكان وسياسات استغلال الأراضي، ولا سيما في مجال التخطيط العمراني وحماية البيئة، بحيث يتسنى للفقراء الحصول على مسكن وعلى ما يلزمهم من خدمات في ظل ظروف تتوافر فيها النظافة الصحية والاستدامة البيئية.

الإفناق العام على الإسكان

١٥٦ - تخصيص ما لا يقل عن ١,٥ في المائة، سنويا، من إيرادات الضرائب في الميزانية العامة لإيرادات ونفقات الدولة، لسياسة بناء المساكن، مع إعطاء الأولوية لدعم طلب على المساكن الشعبية.

التمويل والتسهيلات المقدمة لتملك المساكن

١٥٧ - تعزيز سوق الأوراق المالية وتسهيل إجراءات المضاربة فيها للاستفادة من أرباحها في شراء المساكن، بما في ذلك تقسيط سداد ثمن المسكن الأول والمسكن الثاني، وتسهيل تداول الأوراق المالية من إصدار عمليات الإسكان، بما في ذلك الأسهم العادية والممتازة في الشركات العقارية، وسندات سداد أقساط أثمان المساكن، وشهادات المشاركة العقارية، والخطابات التكميلية، والكمبيالات، وغيرها من المستندات الخاصة بالاستئجار المقترن بخيار التمليك.

العرض من المساكن

١٥٨ - زيادة العرض من الخدمات والخيارات السكنية ومواد البناء العالية الجودة والقليلة التكلفة.

المعايير

١٥٩ - تطبيق المعايير التي تمنع احتكار إنتاج وتسويق مواد وخدمات البناء. وتطبيق أحدث معايير الصحة والسلامة في بناء المساكن والإشراف على مراعاتها، والتنسيق مع البلديات لكفالة تجانس المعايير ووضوحها وبساطتها بالنسبة لعمليتي البناء والإشراف، حرصا على بلوغ مستوى عال من الجودة والسلامة في المساكن.

حماية عمال الريف

١٦٠ - تطبيق العقوبات الإدارية و/أو الجزائية على المسؤولين عن الممارسات الاستغلالية التي ترتكب في حق عمال الريف المهاجرين ومستوطني الأراضي الشباب وعمال اليومية في ظروف يسود فيها التعاقد عن طريق وسطاء وتتسم بضالة الأجور وبدفع هذه الأجور عينا وفي صورة أوزان ومكاييل.

التدريب المهني

١٦١ - تشجيع واتخاذ مبادرة بشأن قانون ينظم التدريب المهني على الصعيد الوطني.

حيازة الأراضي

١٦٢ - التقدم إلى برلمان الجمهورية بمبادرة بشأن قانون يحدد إطارا قانونيا مضمونا ومبسطا وميسورا لجميع السكان فيما يتعلق بحيازة الأراضي.

تطوير نظام تسجيل العقارات والأراضي

١٦٣ - تطبيق نظام لتسجيل العقارات والأراضي يتسم باللامركزية وتعدد الأغراض والكفاءة والاستدامة المالية ويكون تطبيقه سهلا وملزما.

تنظيم سندات ملكية الأراضي

١٦٤ - تنظيم سندات ملكية الأراضي لمجتمعات السكان الأصليين والسكان المشردين، وكذلك المستفيدين من هيئة الإصلاح الزراعي ممن يمتلكون أراض ممنوحة بصورة شرعية. والقيام، في حالة الأراضي المشاع، بتنظيم مشاركة المجتمعات، بما يكفل أن تكون هي صاحبة القرار فيما يتعلق بأراضيها.

الأراضي البور

١٦٥ - التشجيع على إجراء تنقيح وتعديل للتشريع المتعلق بالأراضي البور بحيث يمثل للمنصوص عليه في الدستور، وفرض ضوابط على عدم الاستغلال الكامل للأراضي وعلى استغلالها بما لا يتفق مع الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية وحفظ البيئة، بما في ذلك وضع الحوافز والجزاءات. ويجب أن ينطوي هذا التنقيح على جدول ضريبي جديد لفرض ضريبة سنوية على الأراضي البور وضرائب باهظة على الأراضي البور و/أو غير المستغلة استغلالا كاملا المملوكة ملكية خاصة.

تقييم مخصصات صندوق الأراضي

١٦٦ - القيام، في عام ١٩٩٩، بتقييم ما إذا كانت مخصصات صندوق الأراضي قد حققت أهدافها، والعمل إذا اقتضى الأمر، على تعديل أسلوب تنفيذ البرنامج.

التنمية الريفية

١٦٧ - وضع نظام لجمع وتنظيم ونشر المعلومات المتعلقة بالزراعة والثروة الحيوانية والغابات والصناعات الزراعية ومصائد الأسماك، فضلا عن إقامة شبكة من مراكز التخزين والمناطق الحرة؛ والعمل على تعزيز شتى أشكال تنظيم الشركات الزراعية والريفية الصغيرة والمتوسطة الحجم، والمساعدة في عدم تجزئة قطع الأراضي الصغيرة إذا رغب أصحابها في ذلك.

حقوق استغلال الموارد الطبيعية

١٦٨ - القيام بحلول عام ١٩٩٩ وفي إطار حقوق استغلال الموارد الطبيعية، بتخصيص ١٠٠ ٠٠٠ هكتار، ضمن أراضي الاستغلال المتعدد، لصغار وأواسط المزارعين المتضامنين بشكل قانوني، وذلك بغرض الاستغلال المستدام للغابات، واستغلال المناطق المحمية، والسياحة الإيكولوجية، وحماية مصادر المياه، وغير ذلك من الأنشطة التي تراعي إمكانية الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية لتلك المناطق.

برنامج استثمارات القطاع العام المختص بالزراعة والثروة الحيوانية

١٦٩ - تنفيذ برنامج استثماري للقطاع العام المختص بالزراعة والثروة الحيوانية في الشبكات الانتاجية المتصلة بالزراعة والتشجير ومصائد الأسماك، بمبلغ إجمالي قدره ٢٠٠ مليون كتزال.

برنامج تنظيم استغلال الموارد الطبيعية المتجددة

١٧٠ - التشجيع على تنفيذ برنامج لتنظيم استغلال الموارد الطبيعية المتجددة يحفز الانتاج الحرجي والانتاج الزراعي الحرجي المستدام، فضلا عن مشاريع للصناعات التقليدية والسياحة الإيكولوجية والصناعات الصغيرة والمتوسطة والتي تضيف قيمة إضافية على منتجات الغابات.

برنامج استثمارات التنمية الريفية

١٧١ - مواصلة برنامج استثمارات التنمية الريفية، مع الاهتمام بالبنية الأساسية الضرورية (الطرق، والطرق الريفية، والكهرباء، والاتصالات السلكية واللاسلكية، والمياه، والصرف الصحي) والمشاريع الانتاجية، بمبلغ ٢٠٠ مليون كتزال سنويا.

النظام الضريبي

١٧٢ - وضع وطرح منهاج يُساعد على تقييم مدى التقدم المحرز عالميا في النظام الضريبي، بحيث يتمشى والمبادئ الأساسية المنصوص عليها في الاتفاق المتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية وحالة الزراعة.

الضرائب

١٧٣ - اتخاذ الإجراءات والمبادرات اللازمة للقيام قبل حلول سنة ٢٠٠٠ بزيادة الضرائب، كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، بما لا يقل عن ٥٠ في المائة مما كانت عليه في عام ١٩٩٥.

تحقيق اللامركزية وعدم التركيز في الإدارة العامة

١٧٤ - التقدم إلى برلمان الجمهورية بتعديل على قانون "الحكم المحلي والإدارة في محافظات الجمهورية" بما يعمل على تبسيط الإدارة العامة وتحقيق اللامركزية وعدم التركيز فيها، مع اقتراح أن يتم تعيين المحافظين عن طريق رئيس الجمهورية، مع مراعاة المرشحين الذين يقترحهم الممثلون غير الحكوميين لمجالس التنمية بالمحافظات.

تحديث الإدارة العامة

١٧٥ - تحقيق لامركزية نظم الدعم، بما فيها نظام المشتريات والعقود، ونظام الموارد البشرية، ونظام المعلومات والإحصاء، ونظام الإدارة المالية، ونظام تحصيل الضرائب.

قانون المجالس البلدية

١٧٦ - العمل على تعديل قانون المجالس البلدية بما يُعزز مشاركة مجتمعات السكان الأصليين في عملية صنع القرار بالنسبة للأمور التي تمسهم، وبما يجعل تعيين رؤساء المجالس البلدية يتم عن طريق رؤساء المجالس البلدية، في اجتماعات علنية، مع مراعاة مقترحات الأهالي.

دال - الاتفاق المتعلق بتعزيز السلطة المدنية ودور الجيش في مجتمع ديمقراطي

القانون الجنائي

١٧٧ - التقدم إلى برلمان الجمهورية، بناء على ما تتوصل إليه لجنة توطيد العدالة من نتائج، بتعديل للقانون الجنائي يُحقق الأهداف التالية:

(أ) اعتبار التمييز العرقي جنائية؛

(ب) اعتبار التحرش الجنسي؛

(ج) مواءمة أحكام القانون الجنائي مع أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(د) إعطاء الأولوية للملاحقة الجنائية للجرائم التي تُسبب أضراراً اجتماعية جسيمة؛ ومراعاة الفوارق الثقافية الخاصة بالبلد وعاداته؛ وكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان؛ واعتبار أعمال التهديد أو الإكراه التي تُمارس ضد الموظفين القضائيين، وكذلك الرشوة والفساد، أفعالاً بالغة الجسامية يتعين المعاقبة عليها بشدة.

مشاركة المرأة

١٧٨ - إجراء تقييم لأوجه التقدم المحرز في مشاركة المرأة، والقيام استناداً إلى ذلك، بوضع خطة عمل مناسبة.

الإفناق العام على نظام العدالة

١٧٩ - القيام، بحلول سنة ٢٠٠٠، بزيادة النفقات العامة المخصصة للهيئة القضائية والنيابة العامة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، بما لا يقل عن ٥٠ في المائة من النفقات المخصصة في عام ١٩٩٥.

١٨٠ - توفير الموارد اللازمة لإنشاء الدائرة العامة للدفاع الجنائي لبدء أنشطتها اعتباراً من عام ١٩٩٨.

قانون النظام العام

١٨١ - التقدم بمبادرة بشأن إصدار قانون جديد للنظام العام يتفق والمبادئ الديمقراطية ومبدأ تدعيم السلطة المدنية.

المحفوظات

١٨٢ - التقدم بمبادرة بشأن إصدار قانون يقضي بتوقيع العقوبة الجنائية على حيازة أي سجلات أو محفوظات غير مشروعة تتضمن معلومات سياسية.

شركات الأمن الخاصة

١٨٣ - التقدم بمبادرة بشأن إصدار قانون ينظم عمل شركات الأمن الخاصة ونطاقه، بهدف الإشراف على سلوكها وعلى مدى كفاءة العاملين بها، وضمان أن يقتصر أداء هذه الشركات وموظفيها على الميدان الذي تعمل فيه، وذلك تحت الرقابة الصارمة للشرطة الوطنية المدنية.

الشرطة الوطنية المدنية

١٨٤ - العمل، قبل حلول نهاية عام ١٩٩٩، على تشغيل الشرطة الوطنية المدنية في جميع أنحاء الجمهورية، بقوام لا يقل عن ٢٠ ٠٠٠ رجل.

الأمن العام

١٨٥ - العمل، قبل حلول سنة ٢٠٠٠، على زيادة النفقات العامة المخصصة للأمن العام، كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي، بما لا يقل عن ٥٠ في المائة من النفقات المخصصة في عام ١٩٩٥.

القانون التأسيسي للجيش

١٨٦ - التقدم بتعديلات على القانون التأسيسي للجيش، في إطار بدء سريان التعديلات الدستورية المقترحة، بغرض موافقته مع أحكام اتفاقات السلم.

ميزانية الجيش

١٨٧ - إعادة توجيه استخدام وتوزيع ميزانية جيش غواتيمالا نحو المهام الدستورية والمذهب العسكري المشار إليه في هذا الاتفاق، مع الاستفادة المثلى من الموارد المتاحة، بما يمكن من خفض النفقات بواقع ٣٣ في المائة بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي في عام ١٩٩٩ عما كانت عليه في عام ١٩٩٥.

هاء - الاتفاق المتعلق بأسس اندماج الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في الشرعية

مرحلة الاندماج النهائي

١٨٨ - بعد مرور سنة واحدة من يوم "ي + ٦٠"، يجوز للمستفيدين من النظامين أن يستفيدوا من الخدمات الطويلة الأجل التي تقدمها الحكومة - بما فيها المساعدة المالية، والمشورة الفنية والقانونية والمهنية، والتعليم، والتدريب، والمشاريع الإنتاجية - والتي تستهدف كفاءة اندماج دائم في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلد، وذلك بنفس الشروط المقررة لبقية سكان غواتيمالا. أما المشاريع الإضافية الخاصة بأعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي فتتخذ تحت مسؤولية مؤسسة الاندماج. ويدعو الطرفان المجتمع الدولي إلى توفير الدعم الفني والمالي اللازم لإنجاح مرحلة الاندماج النهائي.

خامسا - لجنة المتابعة

تعريف

١٨٩ - لجنة متابعة تنفيذ اتفاقات السلم هي جهاز سياسي فني ملحق بالأمانة الفنية العامة للسلم.

التشكيل

١٩٠ - تتألف لجنة المتابعة من:

(أ) عدد متكافئ من ممثلي طرفي مفاوضات السلم؛

(ب) أربعة مواطنين من قطاعات مختلفة يدعون إلى الانضمام إلى عضوية اللجنة بناء على موافقة طرفي مفاوضات السلم؛

(ج) نائب برلماني يُلتمس من برلمان الجمهورية تعيينه كممثل عنه في عضوية اللجنة؛

(د) رئيس بعثة التحقق الدولية، الذي يكون له حق إبداء الرأي دون حق التصويت.

١٩١ - ويُنْتَهَى من تشكيل اللجنة في غضون شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

الهدف

١٩٢ - المشاركة في تنفيذ اتفاقات السلم من أجل الوفاء بصورة فعالة بالتعهدات التي تم الالتزام بها.

المهام

١٩٣ - يُعْهَد إلى اللجنة بتنفيذ المهام التالية:

(أ) إجراء تحليل سياسي وفني لأوجه التقدم المحرز والصعوبات التي تكتنف تطبيق الجدول الزمني لتنفيذ اتفاقات السلم والتحقق منها؛

(ب) الإحاطة مسبقا بمشاريع القوانين المتفق عليها في اتفاقات السلم، والتي تقوم الهيئة التنفيذية بصياغتها تنفيذا لتلك الاتفاقات، وذلك لكفالة تطابق هذه المشاريع مع مضمون اتفاقات السلم؛

(ج) إقامة اتصال، عن طريق الأمانة الفنية العامة للسلم، مع الهيئات الحكومية المسؤولة عن محاور العمل المحددة في الجدول الزمني، وذلك للوقوف على مدى التقدم المحرز فيها؛

(د) تحديد وتغيير مواعيد الأهداف والإجراءات وفقا لمقتضيات تنفيذ الجدول الزمني وسير عملية السلم؛

(هـ) إقامة اتصال مع هيئة التحقق الدولية واستقاء تقارير منها؛

(و) مساندة الجهود الرامية إلى الحصول على موارد مالية لتنفيذ التعهدات الواردة في اتفاقات السلم؛

(ز) إعداد وإصدار تقارير دورية عن أوجه التقدم المحرز والصعوبات التي تكتنف عملية تطبيق الجدول الزمني لتنفيذ اتفاقات السلم، وكذلك عن أوجه التقدم المحرز والصعوبات التي تكتنف تنفيذ المهام المسندة إليها.

منهاج العمل

١٩٤ - تباشر اللجنة أعمالها في جلسات منتظمة، وتتخذ قراراتها بتوافق الآراء، وتضع نظامها الداخلي في غضون ٣٠ يوما من تاريخ تأسيسها.

١٩٥ - ويقوم أعضاء اللجنة، سنويا، بتقييم أعمالها، مع اقتراح ما يروونه لازما من تعديلات لتحسين أوجه الاستعانة بأعمال لجنة متابعة تنفيذ اتفاقات السلم.

سادسا - التحقق الدولي

١٩٦ - يتفق الطرفان على أن التحقق الدولي عنصر لا غنى عنه لزيادة الثقة في تنفيذ الاتفاقات المبرمة وفي توطد دعائم السلم.

١٩٧ - وبموجب الاتفاق الإطاري لاستئناف المفاوضات، المبرم في ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وبناء على الالتماسات الواردة في جميع الاتفاقات التي أبرمت منذ ذلك الحين، يلتزم الطرفان من الأمين العام للأمم المتحدة إنشاء بعثة للتحقق من تنفيذ الاتفاقات المشمولة بالاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيء ودائم (يشار إليها فيما بعد باسم "البعثة")، تتوافر فيها الخصائص التالية.

حقوق الإنسان

١٩٨ - تكون بعثة الأمم المتحدة الحالية للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، بما لها من مهام وسلطات، عنصرا مكونا للبعثة المشار إليها في الفقرة السابقة.

المهام

١٩٩ - تتضمن مهام البعثة ما يلي:

- (أ) التحقق
- ١' القيام - على أساس الجدول الزمني الوارد في هذا الاتفاق، وعلى أساس ما يتفق عليه الطرفان في المستقبل من تعديلات عليه - بالتحقق من تنفيذ جميع التعهدات التي تم الالتزام بها في الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيء ودائم؛
- ٢' تقييم مدى التقدم المحرز في تنفيذ البرامج والمشاريع المنبثقة عن الاتفاقات، مقارنة بمدى تنفيذ التعهدات التي تم الالتزام بها؛
- ٣' القيام، استنادا إلى ما تزاوله من أنشطة تحقق، بوضع التوصيات اللازمة لمنع أو تدارك أي تقصير في التنفيذ؛
- ٤' إحاطة الأمين العام للأمم المتحدة بصفة منتظمة، وعن طريقه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بمدى التقدم المحرز في عملية تنفيذ الاتفاقات؛

(ب) المساعي الحميدة

- ٥' المساهمة، خاصة عن طريق لجنة المتابعة، في تذييل الصعوبات التي قد تكتنف تنفيذ اتفاقات السلم، بما في ذلك تباين وجهات نظر الطرفين في تفسير الاتفاقات المبرمة، والخلافات الأخرى التي قد تعرقل تنفيذها؛

(ج) المشورة
٦٠ القيام فوراً، بناءً على طلب أي من الطرفين، بإسداء ما يلزم من مشورة ودعم فني لتسهيل تنفيذ التعهدات الملتمز بها؛ وكذلك القيام فوراً، بموافقة الطرفين، بإسداء المشورة وتقديم الدعم الفني لسائر الهيئات المشتركة في تنفيذ اتفاقات السلم، إذا ما طلبت تلك الهيئات ذلك؛

(د) الإعلام
٧٠ إعلام الرأي العام بمدى تنفيذ اتفاقات السلم، بما في ذلك نتائج التحقق وأنشطة البعثة.

السلطات
٢٠٠ - لتنفيذ المهام المذكورة، يجوز للبعثة أن تتمركز وأن تتحرك بحرية في جميع أنحاء الأراضي الوطنية، وأن تجري مقابلات حرة وعلى انفراد مع أي شخص أو هيئة، وأن تحصل على ما يتصل بمهمتها من معلومات.

مدة البعثة وهيكلها
٢٠١ - يلتزم الطرفان أن تمنح البعثة ولاية تمتد طوال الجدول الزمني لتنفيذ اتفاقات السلم والتحقق منها، أي لمدة ٤ سنوات، وأن تتكيف مع المهام المنبثقة عن جدول الأعمال هذا.

٢٠٢ - يجوز للجنة أن تستعين بالموظفين والخبراء الدوليين والمحليين المناسبين اللازمين لإنجاز مهامها. كما يجوز لها أن تلتزم بمساعدة وتعاون الهيئات الدولية التي تتصل ولايتها بالمجالات المشمولة باتفاقات السلم.

التعاون
٢٠٣ - تتعهد حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي بأن يسهلا للبعثة مهمة التحقق من الوفاء بتعهدات كل منهما.

٢٠٤ - تتعهد الحكومة بتقديم كل ما يلزم للبعثة من تعاون لإنجاز مهامها.

سابعاً - أحكام ختامية

أولاً - يشكل هذا الاتفاق جزءاً من الاتفاق المتعلق بإقامة سلم وطيد ودائم، ويدخل حيز النفاذ فور توقيع الاتفاق المذكور.

ثانياً - عملاً بالاتفاق الإطارى المبرم فى ١٠ كانون الثانى/يناىر ١٩٩٤، يلىتمس من الأمين العام أن يتحقق من التقيد بهذا الاتفاق.

ثالثاً - يتم التعريف بهذا الاتفاق على أوسع نطاق ممكن.

مدينة غواتيمالا فى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

عن حكومة غواتيمالا:

(توقيع) ريتشارد آيتيكنهيد كاستيو

(توقيع) غوستافو بوراس كاستيخون

(توقيع) أوتو بيريس مولينا

(توقيع) راكيل سيلايا روساليس

عن الاتحاد الثورى الوطنى الغواتيمالى:

(توقيع) ريكاردو راميريس ديليون
(عن الرائد رولاندو موران)

(توقيع) خورخى إ. روسال ميلينديس

(توقيع) ريكاردو روساليس رومان
(عن كارلوس غونساليس)

(توقيع) خورخى اسماعيل غارسيا
(عن الرائد بابلو مونسانتو)

عن الأمم المتحدة:
(توقيع) جان آرنو

تذييل

الجدول الزمني للأهداف الإرشادية الدنيا للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠

الأهداف الدنيا	٢٠٠٠	١٩٩٩	١٩٩٨	١٩٩٧	سنة الأساس	
						<u>المفاهيم</u>
						<u>الأداء الاقتصادي</u> المعدل السنوي للزيادة الحقيقية في الناتج المحلي الإجمالي (بالنسبة المئوية)
٦,٠	٦,٠	٦,٠	٥,١	٤,٢		
	١٩٢ ٧٢٠,٥	١٦١ ٤٥٣,٢	١٣٦ ٨٤١,٨	١١٥ ٦٥٤,٠	٨٥ ٨٨٠,٣	الناتج المحلي الإجمالي الإسمي (بملايين الكتزال)
	٢٥ ٦٩٦,١	٢٢ ٧٣٩,٩	٢١ ١٢٣,٨	١٧ ٧٩٢,٩	١٤ ٧٨٣,٠	الناتج المحلي الإجمالي الإسمي (بملايين دولارات الولايات المتحدة)
						<u>الضرائب</u> نسبة الضرائب إلى الناتج المحلي الإجمالي (بالنسبة المئوية)
	١٢,٠	١١,٤	١٠,٠	٨,٦	٧,٦	
٥٠,٠	٥٧,٩	٥٠,٠	٣١,٦	١٣,٢		الزيادة بالنسب المئوية عن سنة الأساس
						<u>أهداف الميزانية (الزيادات بالنسب المئوية عن سنة الأساس)</u>
						<u>القطاعات</u>
٥٠,٠	٥٠,٠	٣٥,٠	٢٥,٠	١٥,٠	٧٥٠,٤ ^(أ)	الصحة
٥٠,٠	٥٠,٠	٤٠,٠	٣٠,٠	١٥,٠	٤١١,٩ ^(أ)	التعليم
٥٠,٠	٥٠,٠	٤٠,٠	٣٠,٠	١٤,٠	٢٨٩,١ ^(أ)	الأمن المدني للمواطنين
٥٠,٠	٥٠,٠	٤٠,٠	٣٠,٠	١٢,٠	١٥٠,٨ ^(أ)	الجهاز القضائي والنيابة العامة
٣٣,٠-	٣٣,٠-	٣٣,٠-	٢٢,٠-	١١,٠-	٨٤٢,٨ ^(أ)	جيش غواتيمالا

(أ) بملايين الكتزال.